الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى السماح للبلديات باستيفاء رسم خدمات من النازحين السوريين داخل النطاق البلدي

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، تقوم البلديات باستيفاء رسم خدمات من النازحين السوريين المقيمين داخل النطاق البلدي العائد لها، وذلك على النحو الآتي:

- ١١ مليون ليرة سنوياً (ما يُعادل مئة وعشرون دولار أمريكي ١٢٠$) عن كل شخص بلغ الثامنة عشرة من العمر.
- ٥,٥ مليون ليرة سنوياً (ما يُعادل ستين دولار أمريكي ٦٠$) عن كل شخص دون الثمانية عشرة سنةً.

تُجبى الأموال المحصّلة من قيمة الرسم إلى صندوق البلدية مباشرةً، وتستخدم لتحسين الخدمات العامة ضمن النطاق البلدي.

المادة الثانية:

يتم استيفاء قيمة الرسم سنوياً، أو كل ستة أشهر في حال قرّر المجلس البلدي ذلك.

في البلديات المنحلّة التي يتم إدارتها من قبل القائمقام، يتم باستيفاء قيمة الرسم من قبل الموظفين المكلفين من القائمقام.

تسهيلاً لتنفيذ أحكام هذا القانون، تقوم كل بلدية بإجراء إحصاء للسوريين المقيمين داخل النطاق البلدي، ويتم إعادة تيويم (Updating) الإحصاء دورياً وكلما تدعو الحاجة.

المادة الثالثة:

تصدر، عند الحاجة، المراسيم التطبيقية لهذا القانون بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة الرابعة:

يُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

منحت القوانين اللبنانية، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته "قانون البلديات في لبنان"، صلاحيات واسعة للمجالس البلدية داخل نطاقها، تشمل الشؤون الادارية والمالية والأشغال العامة والصحة والبيئة والتربية والأمن، فضلاً عن الصلاحيات المتعلقة بتسيير المرافق العامة داخل النطاق البلدي. وفي المقابل تشكو البلديات اللبنانية من ضعف الإمكانيات وقلّة الموارد المالية التي تمكّنها من القيام بالمهام المُلقاة على عاتقها.

وقد ساهمت الأزمة الاقتصادية والمالية وتقلّص الموارد المالية لدى البلديات في تراجع قدرتها على القيام بمهامها وتقديم الخدمات العامة داخل النطاق البلدي. كما أدى تدفق أعداد هائلة من النازحين السوريين، منذ اندلاع الحرب في سوريا، إلى مزيدٍ من الأعباء على البلديات أوصلها إلى حدود العجز عن القيام بمهامها.

وحيث أن أعداد النازحين السوريين المقيمين في لبنان قد تجاوز المليوني نازح، وهم يتوزعون على القرى والبلدات اللبنانية ويحصلون على الخدمات العامة أسوةً بالمواطنين اللبنانيين، مما يتسبب بالمزيد من الخدمات العامة داخل النطاق البلدي،

وحيث أن النازحين السوريين المقيمين في لبنان يمارسون مختلف الأعمال والمهن بشكلٍ يؤدي إلى منافسة شديدة للبنانيين، ويحصلون بالوقت نفسه على مساعدات مالية شهرية من المنظمات الدولية، من دون أن يساهموا في الأعباء والتكاليف المفروضة على المواطنين اللبنانيين،

وحيث أن فرض رسم خدمات على النازحين السوريين بغض النظر عن مدى قانونية إقامتهم، يمكن أن يؤمن لصناديق البلديات موارد مالية تساعدها على القيام بمهامها، لذلك نتقدم باقتراح القانون المرفق الذي يرمي إلى تمكين البلديات اللبنانية من فرض رسم على اللاجئين السوريين المقيمين ضمن نطاقها، بحيث تقوم البلدية بجبايته مباشرةً إلى صناديقها. كما يمنح اقتراح القانون القائمقام صلاحية تكليف العاملين في البلدية وأفراد الشرطة البلدية القيام بجباية الرسم المذكور في البلديات المنحلّة التي يديرها القائمقام،

وحيث أن اقتراح القانون المرفق يفرض رسماً مقداره ١١ مليون ليرة لبنانية سنوياً (ما يعادل الـ ١٢٠$)، بمعدّل عشرة دولارات شهرياً، على كل نازح سوري مقيم ضمن البلدية أتمّ الثمانية عشرة عاماً، وخمسة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية سنوياً (ما يعادل ٦٠ $) على الذين هم دون هذا السن، وبالتالي فإن

المبلغ المفروض لا يشكّل عبئاً كبيراً على هؤلاء، لكنه يدعم بالمقابل صندوق البلدية ويمكّنها من تقديم الخدمات العامة للمقيمين فيها بشكلٍ أفضل، **ويؤمن ما يزيد على الـ ٢٠٠ مليون دولار سنوياً،**

وحيث أن جباية هذا الرسم سهل جداً ضمن النطاق البلدي نظراً لقدرة البلدية على إحصاء المقيمين ضمن نطاقها بشكلٍ دوري، وبالتالي فإن إمكانية التهرّب من تسديد الرسم غير ممكنة نظراً لاعتماده في كل البلديات. كما أن السير بهذا القانون يمكّن كل بلدية من إجراء إحصاء دقيق للنازحين السوريين المقيمين ضمن نطاقها، بغض النظر عن طرق دخول هؤلاء إلى الأراضي اللبنانية وقانونية إقامتهم.

لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق، آملين مناقشته وإقراره.